

قانون عدد 58 لسنة 1966

مؤرخ في 4 جويلية 1966 يتعلق بتنقيح الرسوم عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في 9 فيفري 1960 المتعلق بضبط نظام الرياضة المدنية بالبلاد التونسية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - الغي الفصل I3 من المرسوم عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في 9 فيفري 1960 المتعلق بضبط نظام الرياضة المدنية بالبلاد التونسية وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 13 -** يشرف على ادارة الجامعة مكتب يقع انتخاب اعضائه في جلسة عامة .

وعلاوة على ذلك فان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يعين احد اعضاء المكتب من بين موظفي كتابة الدولة ليقوم بوظائف كاتب امين مال .

والكاتب امين المال مكلف بتنسيق التصرف الاداري والمالي للجامعة .

(1) الاعمال التحضيرية

ويحضر جلسات المكتب وله حق التصويت فيها .
ويجب على اعضاء المكتب ان يكونوا من ذوي الجنسية
التونسية .

على انه يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية ان يسمح باتخاذ اجراءات خارقة لاحكام الفقرة
السابقة . «

ينشر هذا القانون بالرائد اترسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 4 جويلية 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة